الى بطنه او بالعكس او في جنبه فنفذت الى الجنب الآخر فان الواجب فيها
يتعدد فيكون فيها دية جائفتين كما ان الواجب في الموضحة والمنقلة والآمة
يتعدد دون موجبه اما تعدد الواجب في الموضحة فانما يتعدد اذا كان ما بين
الموضحتين سالما لم يبلغ العظم بل كانت كل واحدة منهما منفصلة عن الاخرى
وكذا اما بعدها من منقلة ومأمومة لم تبلغ ام الدماغ اما اذا كان ما
بينهما وصل الى العظم او الى ام الدماغ بان كانت واحدة متسعة فليس فيها
الا دية واحدة وسواء كان ذلك الاتساع ضربة واحدة او ضربات في فور واحد
وانما صح بمفهوم الشرط لما رتب عليه قوله ش وان بفور في ضربات الخ
والاوجه وان بضربات في فور اذ الضرب ليس ظرفا للفور بل الامر بالعكس
واجيب بان الباء للظرفية وفي للسببية اي وان في فور بسبب ضربات ص
والدية في العقل او السمع او البصر او النطق او الصوت او الذوق او قوة
الجماع او نسله او تجذيمه او تبريصه او تسويده او قيامه وجلوسه ش
يعني ان من ضرب شخصا عمدا او خطأ فذهب عقله فانه يلزمه الدية كاملة
وقضى به عمر بن الخطاب قال اللخمي ولو جن من الشهر يوما كان له جزء من ثلاثين جزءا
من الدية وان جن النهار دون الليل او بالعكس كان له جزء من ستين جزءا
انتهى ومحل العقل القلب على المشهور لا الراس فاذا ضربه ضربة او وضحه
فذهب عقله فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر دية الموضحة على
المشهور وعلى الآخر لا يلزمه الا دية العقل فقط لقول المؤلف الا المنفعة
بمحلها وهذا وما بعده فيما اذا كان المجني عليه حرا مسلما وكان عبدا فانما على
الجاني ما نقصه فقط وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب
به سمعه او بصره او نطقه وهو صوت بحروف او صوته وهو هواء
منضغط يخرج من داخل الرئة الى خارجها كان بحرف ام لا وانما عطف
الصوت على النطق لانه اخص والصوت اعم ولا يلزم من ذهاب الاخص
ذهاب

ذهاب الاعم بخلاف العكس وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب
بسببه ذوقه وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها
الطعام بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب
ولم يذكر اللمس وهو قوة منبثة اي مفروشة في جميع البدن يدرك بها الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الالتماس والاتصال به
وظاهره ان فيه حكومة واذا لم يذكره فيما فيه شيء وسكت عن بقية ما فيه شيء
مقدر وهو الشم ففيه الدية وكذا الشفتان وعظم الصدر على احد القولين
وعن الدامغة وفيها ثلث الدية على المعتمد وكذلك تجب الدية على من فعل
بشخص فعلا ذهب بسببه انعاظه او فعل فعلا ذهب بسببه نسله
او حصل بسببه تجذيمه او تبريصه او تسويده وظاهره ولو تسويد
بعضه او تبريص البعض لان المراد يحصل له تسويده وتجذيمه وتبريصه حصول
ما ذكر وانظر لو جذمه وسوده معا والظاهر ان عليه ديتين وكذلك تجب الدية
على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع جلوسه بان صار ملقى
سوى في احدهما حكومة كما قال الشم وهو الصواب تبعا لنص المدونة بعبارة
وقيامه وجلوسه معا وكذا قيامه فقط وام جلوسه فقط ففيه حكومة ولو
ذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر ان عليه حكومة ص او الاذنين او
الشوى او العينين او عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان في احدهما نصفه
وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الانف وحشفته وفي بعضهما بحسابها
منهما لا من اصله وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان ش لما
فرغ من الكلام على المنافع شرع في الكلام على الذوات المعنوية والمعنى من فعل
بشخص فعلا ذهب بسببه اذناه فانه يلزمه دية كاملة والمؤلف
تبع في هذا التصحيح ابن الحاجب وهو المذهب لما في كتاب النبي عليه السلام
لعمرو بن حزم وفي الاذن خمسون وان كان مذهب المدونة خلافه وان

Copyright © King Saud University